المحاضرة السادسة

المطلب الثاني: عنوان المصنف" le titre " كعنصر من عناصر حق المؤلف

تنص المادة السادسة(06) من الأمر رقم 05/03 على أنه " يحظى عنوان المصنف بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته". وعلى العكس تنص المادة السابعة من نفس الأمر، "على أنه لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

يميز العنوان المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، من حيث انه يتمتع بالحماية طالما كان يتسم بالأصالة واستقلالا عن الإنتاج، فالعنوان عنصر من عناصر حق المؤلف، إذ هو بمثابة الاسم إلى الشخص أو المحل التجاري، ويبقى الاسم محافظا على حمايته مادام متسما بالأصالة حتى ولو أصبح الإنتاج لا يحظى بالحماية القانونية.

إن المقصود بالأصالة أن يكون العنوان متصفا بطابع إبداع، أي لا يكون لفظا جاريا و كثير الاستعمالات، كعنوان نظرية الالتزام لمصنف في القانون، و عنوان تاريخ الجزائر لمصنف في التاريخ فمثل هذه العناوين و غيرها لا تحتوي على طابع إبداعي، بعنى أنها لا تتسم بالأصالة و الإبداع، إذ يجوز لكل مؤلف أن يكتب في نفس الموضوع متخذا نفس العنوان و لكنه يبدع في الترتيب و المنهجية و التنسيق، فيكون لمصنفه عندئذ الحماية القانونية لما تميز به من إبداع و ليس بسبب عنوانه، و في هذه الحالة يقتصر دور العنوان في تعريف المصنف و تمييزه فقط.

أما العنوان الذي يحظى بالحماية فهو ذلك الذي يتسم بالأصالة،لأنه يصعب على الغير أن يتخذ منه عنوان لمصنف آخر خشية الوقوع في الالتباس بين المصنف الأصلي والمصنف اللاحق، و من الأمثلة على العناوين المتصفة بطابع الإبداع و الابتكار، عناوين الجرائد: كجريدة الشعب، جريدة الخبر، و عناوين المجالات: كالمجلة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، مجلة الجيش، و عناوين بعض الكتب في العلوم، كالرازي، و عناوين لبعض الأغاني،

ان مثل هذه العناوين جديرة بالحماية لما تتصف به من إبداع وأصالة، غير أن القضاء الفرنسي اعتبر العناوين المؤلفة من الألفاظ الدارجة لا تتسم بالابتكار والإبداع، وبالتالي غير مشمولة بالحماية القانونية، لكنها محمية عن طريق المنافسة غير المشروعة متى كان العنوان اللاحق يثير لبس وشبهة بالعنوان الأصلي ونتج عن ذلك ضرر لصاحبه، وفي هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض لفائدة صاحب العنوان الأصلي.

المطلب الثالث: المؤلف L`Auteur وقرينة ملكية الحق

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03/05 بأنه:" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

يفهم من النص المذكور أعلاه إن صاحب المصنف، قد يكون فردا طبيعيا أو مجموعة من الأفراد، وقد يكون شخصا معنوي

الفرع الأول: المصنف الصادر من مؤلف واحد.

إن الأصل في المصنف أن يكون تأليفه من مؤلف واحد، وهو الذي يرد اسمه على الغلاف، سواء كان الاسم حقيقيا أو اسما مستعارا، إذ يعتبر ذكر إسم المؤلف قرينة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي، وعلى من يدعي عكس ذلك، الإثبات بكافة طرق الإثبات باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية.

للمؤلف الحق في أن ينشر مصنفه باسمه، كما له الحق في نشره باسم مستعار أو بدون اسم، و قد يضع علامة على مصنفه، لكن يقع على عاتقه إثبات أن هذه العلامة خاصة به في حالة حدوث نزاع، معا لإشارة أنه إذا نشر المصنف

باسم مستعار أو بدون اسم، فإنه يسبقه عادة اتفاق بيم المؤلف و الناشر، يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو،و يبقى دائما المصنف متصلا بشخصيته، مع الإشارة إلى انه لا يعني عدم ظهورالإسم تنازلا عن حقه في نسبة المؤلف إلى الغير، و في مثل هذه الأحوال يعتبر الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه، و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر رقم 03/05.

الفرع الثاني: المصنف الذي يتعدد فيه المؤلفون.

لهذه الحالة أصناف نذكرها في الآتي:

أولا/ المصنف الجماعي:تنص المادة 18 من الأمر المذكور أعلاه بأنه: "يعتبر مصنفا جماعيا، المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره باسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف"

كثيرا ما تقضي الحياة العملية الإلتجاءإلى التأليف الجماعي، لما فيه من أهمية وفائدة علمية وثقافية، مثل مصنف المنجد ودائرة المعارف، غير أن حقوق مؤلف المصنف الجماعي تعود إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بانتاج المصنف وإنجازه ونشره باسمه، مالم يكن ثمة شرط مخالف، وعن إجراءات هذا النوع من التأليف،أن يكلف شخص طبيعي أو معنوي شخصان أو أكثر بتحقيق هدف معين، بحيث يظهر المصنف باسمه و ينشر تحت إدارته، فيعمل المشاركون في الإنجاز على تنفيذ خطته التي يحددها ويشرف على إنجازها، حيث ينسق الأعمال و يوجهها و يعمل على تصحيحها لإنجاز هذ المصنف الجماعي، لأجل ذلك يطلق على مشرف إنتاج المصنف "**المؤلف**"، فيكون لصاحب الحق مباشرة حقوق المؤلف.

أما عمل المشاركين في تأليف المصنف فيجب التمييز بشأنه بين وضعين:

-**الوضع الأول:** هو أن يكون عملا واحدا مندمجا في عمل الآخرين، بحيث لا يمكن فصله أوتمييزه في مجمل المصنف المنجز، مثل ما هو الحال في تأليف المعاجم، وتأليف موسوعة حول الثقافة أو السياسة الوطنية بناء على طلب الدولة تكون باسمها وعلى نفقتها، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص المعنوي (الدولة) مؤلفا.

-**الوضع الثاني:** هو أن يكون عمل كل واحد منفصلا متميزا عن عمل غيره مثل ما هو الحال في الصحف والمجلات، وحينئذ يكون للشخص الذي وجه ونظم العمل حقوق المؤلف على المصنف ككل، ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقاله بشرط ألا يفسد ذلك باستغلال المصنف الجماعي، أما العلاقة بين الكاتب وصاحب المبادرة فهي مستمدة من العقد القائم بينهما وهذا الأخير قد يكون عقد عمل (المادة 19 من الأمر 03/05)، وقد يكون عقد مقاولة (المادة 20 من نفس الأمر).

ثانيا/ المصنف المشترك: تنص المادة 15 من الأمر المذكور أعلاه على أنه:

" يكون المنصف مشتركا في إبداعه و / أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المنصف " **المشترك**" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لميتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف ذلك".

يفهم من النص المذكور أعلاه، أن المصنف المشترك هو الذي يشترط في تأليفه عدة أشخاص، سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا، وقد تكون المساهمة بين المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كلمنهم في العمل المشترك، وقد تكون مساهمة كل مشترك في التأليف متميزة.

إن المعيار في وجود مصنف مشترك هو الفكرة المشتركة التي تتجه في تناسق إلى إخراج المصنف، و يحق لكل من المؤلفين المشاركين في إنجاز المصنف رفع دعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع و تربطهم علاقة عقد مشاركة، و من ثم لا يجوز لأحدهم منفردا مباشرة الحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق الجميع أو بتفويض منهم، غير أنه يمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك و فصله عن أنصبة الآخرين، كتأليف مسرحية من (03) فصول، فيخصص لكل مؤلف فصلا من فصول المسرحية، ففي هذه الحالة يستطيع كل شريك ما دام نصيبه متميزا أن يستغل نصيبه و له أن ينشر الفصل الذي شارك به في المسرحية بشرط ألا يضر هذا الاستعمال بالمسرحية ككل.

إن من صور الاشتراك ما نصت عليه المادة 16 من نفس الأمر **بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية** التي تولت الفقرة 02 منها تحديد الشركاء كالآتي: " يعتبر على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم: مؤلف السيناريو – مؤلف الاقتباس – مؤلف الحوار أو النص الناطق – المخرج – مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي – مؤلف التلحين الموسيقى مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا لذلك – الرسام الرئيسي أو الرسامون إذا تعلق الأمر برسم متحرك".

وبالنسبة للمصنفات المعدة للبث الإذاعي السمعي، تنص المادة 17 من ذات الأمر على: «...يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف ".

.سؤال مهم: هل يعتبر المنتج شريكا في المصنف السمعي البصري؟

. **الجواب:** تنص الفقرة الثانية من المادة 78 من ذات الأمر بأن:" منتج المصنف السمعي البصري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته". بالتالي فإن المنتج لا يقوم بأي عمل ابتكاري في إخراج المصنف، بل يتولى تهيئة الوسائل المادية اللازمة لإنتاج المصنف فهو ليس شريكا، وعموما فهو يقوم بعملية تمويل الإنتاج، ويعتبر ناشر المصنف، فتكون له بذلك حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويتحمل تبعة الإنتاج.

ومن الناحية العملية يتنازل الشركاء عن الاستغلال المالي في ثلاث حالات ذكرتها المادة 79 من ذات الأمر، وذلك بموجب عقد إنتاج المصنف السمعي البصري ما لم يكن ثمة شرط مخالف، أما مكافأة المشاركين في المصنف السمعي البصري، فإنها تحدد بمقتضى عقد إنتاج المصنف سواء عند الشروع في الإنتاج أو عند استغلاله في الأخير نشير إلى أن أحكام استغلال المصنفات السمعية البصرية تطبق أيضا على المصنفات الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها.

ثالثا/ المصنفات التي يكلف مؤلفوها: قد يكلف المؤلف بصنع مصنف بمبادرة أو بطلب من الغير، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي أستأجره ليصنع مصنفا أو مصنفات بموجب عقد العمل، وقد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بإلتزام خاص يصنع مصنف معين بموجب عقد مقاوله.

01/ بموجب عقد العمل:

في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليصنع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر شهري، أو عن كل مقال وكنتيجة لذلك يكون المؤلف في هذه الحالة متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه، فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر، وتحدد شروط ذلك في عقد العمل المادة 19 من الأمر رقم 05/03

للتذكير فإن رب العمل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما، وعليه فإن هناك مصنفات يقوم بها الموظفون العامون بحكم وظائفهم العامة ذات السلطة كالأحكام القضائية والتقارير الاقتصادية والقوانين والتشريعات المختلفة وغير ذلك من الوثائق الرسمية وكلها تعتبر من الملك العام، وتختلف في ذلك عن حالة صحيفة تمتلكها الدولة، لأن الدولة إنما تمتلك الصحيفة بوصفها ملكا خاصا كأي رب عمل آخر.

02/ بموجب عقد مقاولة:

نتصور التأليف بمقتضى عقد مقاولة، عندما يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليصنع مصنفا معينا، كالكتب التعليمية أو مدرسية أو قصص، أو تلحين موسيقى أو تأليف منجد... الخ، ففي هذه الحالة يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين وفقا لأحكام نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري، إذ يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

يفهم من النص المذكور أعلاه، أن المصنف المشترك هو الذي يشترط في تأليفه عدة أشخاص، سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا، وقد تكون المساهمة بين المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كلمنهم في العمل المشترك، وقد تكون مساهمة كل مشترك في التأليف متميزة.

إن المعيار في وجود مصنف مشترك هو الفكرة المشتركة التي تتجه في تناسق إلى إخراج المصنف، و يحق لكل من المؤلفين المشاركين في إنجاز المصنف رفع دعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع و تربطهم علاقة عقد مشاركة، و من ثم لا يجوز لأحدهم منفردا مباشرة الحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق الجميع أو بتفويض منهم، غير أنه يمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك و فصله عن أنصبة الآخرين، كتأليف مسرحية من (03) فصول، فيخصص لكل مؤلف فصلا من فصول المسرحية، ففي هذه الحالة يستطيع كل شريك ما دام نصيبه متميزا أن يستغل نصيبه و له أن ينشر الفصل الذي شارك به في المسرحية بشرط ألا يضر هذا الاستعمال بالمسرحية ككل.

الإنتاج، ويعتبر ناشر المصنف، فتكون له بذلك حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويتحمل تبعة الإنتاج.

ومن الناحية العملية يتنازل الشركاء عن الاستغلال المالي في ثلاث حالات ذكرتها المادة 79 من ذات الأمر، وذلك بموجب عقد إنتاج المصنف السمعي البصري ما لم يكن ثمة شرط مخالف، أما مكافأة المشاركين في المصنف السمعي البصري، فإنها تحدد بمقتضى عقد إنتاج المصنف سواء عند الشروع في الإنتاج أو عند استغلاله في الأخير نشير إلى أن أحكام استغلال المصنفات السمعية البصرية تطبق أيضا على المصنفات الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها.

ثالثا/ المصنفات التي يكلف مؤلفوها:

قد يكلف المؤلف بصنع مصنف بمبادرة أو بطلب من الغير، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي إستأجره ليصنع مصنفا أو مصنفات بموجب عقد العمل، وقد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بالتزام خاص يصنع مصنف معين بموجب عقد مقاوله.

01/ بموجب عقد العمل:في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليصنع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر شهري، أو عن كل مقال وكنتيجة لذلك يكون المؤلف في هذه الحالة متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه، فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر، وتحدد شروط ذلك في عقد العمل المادة 19 من الأمر رقم 03/05 السالف الذكر.

للتذكير فإن رب العمل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما، وعليه فإن هناك مصنفات يقوم بها الموظفون العامون بحكم وظائفهم العامة ذات السلطة كالأحكام القضائية والتقارير الاقتصادية والقوانين والتشريعات المختلفة وغير ذلك من الوثائق الرسمية وكلها تعتبر من الملك العام، وتختلف في ذلك عن حالة صحيفة تمتلكها الدولة، لأن الدولة إنما تمتلك الصحيفة بوصفها ملكا خاصا كأي رب عمل آخر.

02/ بموجب عقد مقاولة:نتصور التأليف بمقتضى عقد مقاولة، عندما يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليصنع مصنفا معينا، كالكتب التعليمية أو مدرسية أو قصص، أو تلحين موسيقى أو تأليف منجد... الخ، ففي هذه الحالة يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين وفقا لأحكام نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري، إذ يتعهدأحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

فالمؤلف يعتبر مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإدارته وإشرافه، فوضعه يختلف فيما لوكان المؤلف أو الفنان ملتزما وفقا لعقد لعمل، كما أن الالتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته أو أن يتنازل لرب العمل على صفته كمؤلف أو فنان، كما أن عقد المقاولة لا يفقده حقهالأدبي لأنه حق لصيق بشخصيته، أما بالنسبة للحق المالي، فيجوز للمقاول " المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي أو بعضه إلى رب العمل.

للإشارة فإن رب العمل، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ومع ذلك فهو يستفيد من الحماية المقررة للمؤلف فيما لو كان هو يقوم بنفسه بالاستفادة من استغلال إنتاجه وهو ما أشارت إليه المادة 20 من الأمر رقم 05/03